

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.528/Add.2
16 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والأربعون

٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الثامنة والأربعين

المقرر: السيد إيغور لوكاشوك

الفصل الثالث

مسؤولية الدول

مشاريع مواد الأبواب الأول والثاني والثالث التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى

الباب الأول

منشأ المسؤولية الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١^(١)

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٢^(٢)

إمكان اعتبار أي دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً

كل دولة عرضة لإعتبارها مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٣^(٣)

عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً

ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً متى:

(أ) كان في الإمكان تحميل الدولة، بمقتضى القانون الدولي، تصرفاً يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل؛ و

(ب) كان هذا التصرف يشكل انتهاكاً لالتزام دولي على الدولة.

(١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٧٣، المجلد الثاني، الصفحات ١٧٣-١٧٦ (من النص الانكليزي).

(٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٦-١٧٩ (من النص الانكليزي).

(٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٩-١٨٤ (من النص الانكليزي).

المادة ٤^(٤)وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً

لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي. ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي.

الفصل الثاني

"فعل الدولة" بمقتضى القانون الدوليالمادة ٥^(٥)تحميل الدولة تصرفات أجهزتها

في هذه المواد، يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

المادة ٦^(٦)عدم تأثير وضع الجهاز في تنظيم الدولة

يعتبر تصرف جهاز الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان له في تنظيم الدولة وضع الرئيس أو المروّس.

(٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٨٤-١٨٨ (من النص الانكليزي).

(٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩١-١٩٣ (من النص الانكليزي).

(٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٣-١٩٨ (من النص الانكليزي).

المادة ٧^(٧)

تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخولة صلاحية
ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

١- يعتبر كذلك فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

٢- ويعتبر أيضاً فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تابع لكيان لا يشكل جزءاً من البنية الرسمية للدولة أو لكيان حكومي إقليمي فيها ولكن القانون الداخلي لتلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

المادة ٨^(٨)

تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها

يعتبر أيضاً فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:

(أ) إذا ثبت أن ذلك الشخص، أو ذلك الفريق من الأشخاص، كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة؛ أو

(ب) إذا كان ذلك الشخص، أو ذلك الفريق من الأشخاص، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات.

(٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحات ٢٧٧-٢٨٣ (من النص الانكليزي).

(٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٨٣-٢٨٦ (من النص الانكليزي).

المادة ٩٩^(٩)تحميل الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت
تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية، إذا كان تصرف هذا الجهاز ينطوي على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يكون الجهاز موضوعاً تحت تصرفها.

المادة ١٠٠^(١٠)تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز بعملها حدود صلاحياتها
أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومي إقليمي أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا تجاوز الجهاز في تصرفه بهذه الصفة، في الحالة المعينة، حدود صلاحياته وفقاً للقانون الداخلي أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه.

المادة ١١^(١١)تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة

١- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة.

٢- لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر يتصل بتصرف الأشخاص أو جماعات الأشخاص المشار إليهم فيها ويتعين اعتباره فعلاً صادراً عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

(٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٨٦-٢٩٠ (من النص الانكليزي).

(١٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الصفحات ٦١-٧٠ (من النص الانكليزي).

(١١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٠-٨٣ (من النص الانكليزي).

المادة ١٢^(١٢)

تصرفات أجهزة دولة أخرى

- ١- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ما يقع في إقليمها أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة.
- ٢- لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر يتصل بالتصرف المشار إليه في تلك الفقرة ويتعين اعتباره فعلاً صادراً عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

المادة ١٣^(١٣)

تصرفات أجهزة منظمة دولية

- ١- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية، يعمل بهذه الصفة، لمجرد القيام بهذا التصرف في إقليم تلك الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها.

المادة ١٤^(١٤)

تصرفات أجهزة حركة تمردية

- ١- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في إقليم هذه الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها.
- ٢- لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر متصل بتصرف جهاز الحركة التمردية ويجب اعتباره فعلاً صادراً عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.
- ٣- كذلك لا تخل الفقرة ١ بتحميل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أي حالة يكون هذا التحميل فيها ممكناً بمقتضى القانون الدولي.

(١٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٣-٨٦ (من النص الانكليزي).

(١٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٧-٩١ (من النص الانكليزي).

(١٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩١-٩٩ (من النص الانكليزي).

المادة ١٥^(١٥)

تحميل الدولة فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

١- يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلاً صادراً عن هذه الدولة. على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفاً كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

٢- يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم دولة موجودة من قبل أو في إقليم خاضع لولايتها فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة.

الفصل الثالث

انتهاك التزام دولي

المادة ١٦^(١٦)

وقوع انتهاك لالتزام دولي

تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام.

المادة ١٧^(١٧)

عدم وجود تأثير لمنشأ الالتزام الدولي المنتهك

١- فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك.

(١٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٩-١٠٦ (من النص الانكليزي).

(١٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧٨ و ٧٩ (من النص الانكليزي).

(١٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٩-٨٧ (من النص الانكليزي).

٢- لا يؤثر منشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دولياً.

المادة ٨^(٨)

شرط كون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة

١- لا يشكل فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي انتهاكاً لهذا الالتزام إلا إذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذاً إزاء تلك الدولة.

٢- على أن فعل الدولة الذي لم يكن، حين القيام به، مطابقاً لما يتطلبه منها التزام دولي نافذ إزاءها، لا يعتبر فعلاً غير مشروع دولياً إذا أصبح هذا الفعل في وقت لاحق إلزامياً بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٣- إذا كان لفعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي طابع استمراري، لا يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام إلا بشأن الفترة التي يستمر خلالها الفعل بينما يكون الالتزام نافذاً إزاء تلك الدولة.

٤- إذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي يتألف من سلسلة أعمال أو امتناعات عن أعمال تتصل بحالات منفصلة، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام إذا جاز اعتبار هذا الفعل مشكلاً من الأعمال أو الامتناعات عن الأعمال الواقعة خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذاً إزاء تلك الدولة.

٥- إذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي فعلاً متشعباً، مؤلفاً من أعمال أو امتناعات عن أعمال صدرت عن ذات الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد ذات الحالة، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام لو أن الفعل المتشعب غير المطابق للالتزام قد بدأ بعمل أو إغفال جرى خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذاً فيها إزاء هذه الدولة، حتى لو أكمل هذا الفعل بعد الفترة المذكورة.

(١٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٧-٩٥ (من النص الانكليزي).

المادة ١٩^(١)

الجنايات والجرح الدولية

- ١- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أياً كان موضوع الالتزام المنتهك.
- ٢- يشكل الفعل غير المشروع دولياً جنائية دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جنائية.
- ٣- رهنأُ بمراعاة أحكام الفقرة ٢، وقواعد القانون الدولي النافذة، يجوز أن تنجم الجناية الدولية عن جملة أمور، منها:
 - (أ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان؛
 - (ب) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة؛
 - (ج) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزامات حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري؛
 - (د) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار.
- ٤- كل فعل غير مشروع دولياً لا يكون جنائية دولية طبقاً للفقرة ٢، يشكل جنحة دولية.

(١٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٥-١٢٢ (من النص الانكليزي).

المادة ٢٠(٢٠)انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكاً معيناً

تنتهك الدولة التزاماً دولياً يتطلب منها مسلكاً معيناً حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام.

المادة ٢١(٢١)انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيقه نتيجة محددة

١- تنتهك الدولة التزاماً دولياً يتطلب منها تحقيق نتيجة محددة، بالوسيلة التي تختارها، إذا لم تحقق هذه الدولة، بالتصرف الذي قامت به، النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام.

٢- حين يوجد تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي، ولكن يتجلى من الالتزام أنه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق، لا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا قصرت الدولة أيضاً، بتصرفها اللاحق، عن تحقيق النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام.

المادة ٢٢(٢٢)استنفاد سبل الانتصاف المحلية

حين يوجد تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، ولكن يتجلى من الالتزام أنه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق، لا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا استنفذ الأجانب المعنيون سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة المنصوص عليها في الالتزام أو، في حالة تعذر ذلك، على معاملة مكافئة لها.

(٢٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ١٨-١١ (من النص الانكليزي).

(٢١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٣٠ (من النص الانكليزي).

(٢٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٥٠ (من النص الانكليزي).

المادة ٢٣(٢٣)انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

إذا كانت النتيجة التي يتطلبها التزام دولي من دولة ما هي القيام، بالوسيلة التي تختارها، بمنع وقوع حدث معين، لا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام إلا إذا لم تحقق الدولة، بالتصرف الذي قامت به، تلك النتيجة.

المادة ٢٤(٢٤)وقت ومدة وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً وقت قيامها بذلك الفعل. ولا يمتد زمن الانتهاك إلى ما بعد هذا الوقت، حتى إذا استمرت آثار الفعل فيما بعدها.

المادة ٢٥(٢٥)وقت ومدة وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنياً

١- يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري وقت بدء ذلك الفعل. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٢- يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل مركب من سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال تتصل بحالات منفصلة وقت اتمام العمل أو الامتناع عن العمل الذي يقرر وقوع الفعل المركب. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد من وقت صدور أول عمل أو امتناع يشكل الفعل المركب غير المطابق للالتزام الدولي، وتستمر طوال تكرار مثل هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال.

(٢٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ٨٦-٨٧ (من النص الانكليزي).

(٢٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٦-٨٩ (من النص الانكليزي).

(٢٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٩-٩٧ (من النص الانكليزي).

٣- يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل متشعب مؤلف من أعمال أو امتناع عن أعمال متلاحقة صدرت عن ذات الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد ذات الحالة، وقت اتمام آخر عمل أو امتناع عن عمل يشكل ذلك الفعل المتشعب. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة ما بين وقوع العمل أو الامتناع الذي بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الامتناع الذي اكتمل به الانتهاك.

المادة ٢٦^(٢٦)

وقت ومدة وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

يقع انتهاك التزام دولي يتطلب من دولة ما أن تمنع وقوع حدث معين عندما يبدأ ذلك الحدث. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة كلها التي يستمر فيها الحدث.

الفصل الرابع

اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى

المادة ٢٧^(٢٧)

المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تشكل المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى في حد ذاتها، إذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دولياً نفذته الدولة الأخيرة، فعلاً غير مشروع دولياً، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل بمفردها، انتهاكاً لالتزام دولي.

(٢٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و ٩٨ (من النص الانكليزي).

(٢٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٩-١٠٥ (من النص الانكليزي).

المادة ٢٨ (٢٨)

مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى

- ١- يستتبع الفعل غير المشروع دولياً، الذي ترتكبه دولة ما في ميدان نشاط تكون فيه تلك الدولة خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى، مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يستتبع الفعل غير المشروع دولياً، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقسر تمارسه عليها دولة أخرى بهدف ضمان ارتكاب ذلك الفعل، مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى.
- ٣- لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب المواد الأخرى في هذا المشروع، على الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٩ (٢٩)

الموافقة

- ١- تنفي موافقة دولة ما، حسب الأصول، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابق لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى، عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام لم يخرج ذلك الفعل عن حدود تلك الموافقة.
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا كان الالتزام ناشئاً عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي. وفي مصطلح مواد هذا المشروع، تعني القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي، قاعدة مقبولة ومعتزفاً بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره على أنها قاعدة غير مسموح بأي خروج عليها. ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة في القانون الدولي لها ذات الصلة.

(٢٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ٩٤-١٠٦ (من النص الانكليزي).

(٢٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٠٩-١١٥ (من النص الانكليزي).

المادة ٣٠ (٣٠)

التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً

تنتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها تجاه دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دولياً عنها.

المادة ٣١ (٣١)

القوة القاهرة والأحداث العرضية

١- تنتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي عليها، إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة لا سبيل إلى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منظور وخارج عن إرادتها جعل من المتعذر مادياً على تلك الدولة أن تتصرف وفقاً لذلك الالتزام أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقاً لما يتطلبه ذلك الالتزام.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في وجود حالة الاستحالة المادية.

المادة ٣٢ (٣٢)

حالات الشدة

١- تنتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها، إذا لم تكن لدى الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلاً صادراً عن تلك الدولة، وهو في حالة شدة قصوى، وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الشدة القصوى أو إذا كان من المرجح أن يؤدي التصرف المذكور إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

(٣٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١١٥-١٢٢ (من النص الانكليزي).

(٣١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢-١٣٣ (من النص الانكليزي).

(٣٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٣٣-١٣٦ (من النص الانكليزي).

المادة ٣٣(٣٣)حالة الضرورة

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صدر عنها غير مطابق للالتزام دولي عليها إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهدها؛

(ب) إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيراً ضاراً بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها.

٢- وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة ناشئاً عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي؛ أو

(ب) إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي، بصورة صريحة أو ضمنية، إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام؛ أو

(ج) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٣٤(٣٤)الدفاع عن النفس

تنتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام دولي عليها إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(٣٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ٣٤-٥٢ (من النص الانكليزي).

(٣٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٥٢-٦١ (من النص الانكليزي).

المادة ٣٥(٣٥)تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار

لا يستتبع انتفاء عدم المشروعية عن فعل صدر عن الدولة بمقتضى أحكام المواد ٢٩ أو ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣ الحكم على أي مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣٦(٣٦)نتائج الفعل غير المشروع دولياً

١- ترتب المسؤولية الدولية للدولة التي تنشأ، طبقاً لأحكام الباب الأول، عن فعل غير مشروع دولياً تأتية تلك الدولة. النتائج القانونية التي يرد بيانها في هذا الباب.

٢- لا تخل النتائج القانونية المشار إليها في الفقرة ١ بواجب استمرار الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً في أداء الالتزام الذي أخلت به.

(٣٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و ٦٢ (من النص الانكليزي).

(٣٦) للاطلاع على التعليق على الفقرة ١ من هذه المادة، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٥٦، وللإطلاع على التعليق على الفقرة ٢، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١١.

المادة ٣٧ (٣٧)قاعدة التخصيص

لا تسري أحكام هذا الباب على النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً الذي تأتية الدولة إذا كانت هذه النتائج قد تحددت، وبقدر ما تكون قد تحددت، بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على وجه التخصيص بذلك الفعل.

المادة ٣٨ (٣٨)القانون الدولي العرفي

تظل النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً تأتية دولة ما من غير المبينة في نصوص هذا الباب، خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي.

المادة (٣٩)العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة

تخضع، عند الاقتضاء، النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً الذي تأتية دولة ما والمبينة في نصوص هذا الباب للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(٣٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٧.

(٣٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٥٧ و ٥٨.

(٣٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٥٨. واعترفت اللجنة بأن علاقة هذه المواد مع الميثاق ستحكمها في نهاية الأمر، في حالة اعتمادها في شكل اتفاقية، المادة ١٠٣ من الميثاق. ونظراً لأسبقية أحكام الميثاق، فلقد أعرب أعضاء كثيرون في اللجنة عن عدم ارتياحهم لإمكان عدم تنفيذ حقوق والتزامات الدول بموجب الاتفاقية - القائمة على قانون مسؤولية الدول - بقرارات تصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يلزم الدول بقبول هذه القرارات وتنفيذها طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق.

المادة ٤٠ (٤٠)المقصود بالدولة المضرورة

١- يقصد بـ "الدولة المضرورة"، في هذه المواد كل دولة لها حق انتهاك بفعل دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل، وفقاً للباب الأول من هذه المواد، فعلاً غير مشروع دولياً أفته تلك الدولة.

٢- وعلى وجه الخصوص، يقصد بـ "الدولة المضرورة":

(أ) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة ثنائية؛

(ب) الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع ممن يحق له التمتع بذلك الحق، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم أو عن قرار آخر ملزم متعلق بتسوية نزاع وصادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

الحاشية ٣٩ (تابع)

ومثالاً لذلك، هل سيجوز لمجلس الأمن، في معرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو اعاتها، أن يرفض دفع الدولة بحالة الضرورة (المادة ٣٣) أو حق الدولة في اتخاذ تدابير مضادة (المادتان ٤٧ و ٤٨) أو أن يفرض التزاماً بالتحكيم (المادة ٥٨)؟

وذهب رأي الى عدم جواز قيام مجلس الأمن، كقاعدة عامة، بحرمان الدولة من حقوقها القانونية أو بفرض التزامات عليها تتجاوز الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العمومي والميثاق. واستثناء من ذلك، يجوز له أن يطالب الدولة بوقف ممارسة حقوقها القانونية كما في حالة مطالبتها بوقف التدابير المضادة كإجراء مؤقت بموجب المادة ٤٠ من الميثاق. وقد يكون الحرمان من الحقوق القانونية أكثر دواماً في حالة الدولة التي تصر على العدوان. بيد أنه يتعين على مجلس الأمن في هذا الرأي أن يراعي تماماً الحقوق القانونية للدول.

ويرى رأي آخر أن هذا النهج ضيق جداً و"شرعي" للغاية ويقلل من المصلحة الغالبة لمجتمع الدول بأكمله في حفظ الأمن الدولي.

ولا تسعى أحكام المادة ٣٩ الى حل هذه المسألة بشكل أو بآخر وسترحب اللجنة بأي تعليقات من الدول بشأن المسائل التي أثّرت لإمكان العودة الى هذه المسائل الهامة في القراءة الثانية.

(٤٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٣٥-٣٧.

(ج) الدولة أو الدول التي يحق لها التمتع بذلك الحق وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي ليس محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

(د) الدولة غير الطرف، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن نص في اتفاقية لصالح دولة غير طرف فيها؛

(هـ) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو مقيدة بقاعدة القانون الدولي العرفي ذات الصلة إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وثبت:

١٠ أن الحق قد أنشئ أو تقرر لصالحها؛ أو

٢٠ أن انتهاك الحق بفعل دولة ما يؤثر بالضرورة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو المقيدة بقاعدة القانون الدولي العرفي، في تمتعها بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها؛ أو

٣٠ أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

(و) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف، وثبت أن المعاهدة نصت خصيصاً على هذا الحق لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها.

٣- بالإضافة إلى ذلك، يقصد بـ "الدولة المضروبة"، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جنائية* دولية، جميع الدول الأخرى.

* استخدمت كلمة "جنائية" لكي تتفق مع المادة ١٩ من الباب الأول من المواد، بيد أنه يلاحظ أنه يمكن الاستعاضة عن كلمة "جنائية" بعبارة "فعل غير مشروع دولياً" يتسم بطابع الخطورة" أو بعبارة "فعل غير مشروع ذي خطورة بالغة" للتغلب بالتالي، في جملة أمور، على الآثار الجنائية لكلمة الجنائية.

الفصل الثاني

حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا

المادة ٤١^(٤١)

الكف عن السلوك غير المشروع

تلتزم الدولة التي يشكل سلوكها فعلاً غير مشروع دولياً له طابع الاستمرار بالكف عن هذا السلوك، وذلك دون إخلال بمسؤوليتها عن ذلك الفعل.

المادة ٤٢^(٤٢)

الجبر

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أقت فعلاً غير مشروع دولياً على جبر كامل للضرر في واحدة أو أكثر من الصور التالية: الرد العيني، أو التعويض المالي، أو الترضية، أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

٢- عند تحديد ما يلزم لجبر الضرر، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الإهمال أو الفعل العمدي أو الامتناع العمدي الذي ساهم في وقوع الضرر من جانب:

(أ) الدولة المضرورة؛ أو

(ب) مواطن تلك الدولة الذي قدم الطلب نيابة عنه.

٣- لا يؤدي جبر الضرر في أي حال من الأحوال إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة.

(٤١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١١١-١١٩.

(٤٢) للاطلاع على التعليق على الفقرات ١ و ٢ و ٣ (سابقاً) من هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٢٠-١٢٧، وللإطلاع على التعليق على الفقرة ٣، انظر أدناه.

٤- لا يجوز للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً أن تستند إلى أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الجبر بالكامل.

المادة ٤٣^(٤٣)

الرد العيني

يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عينياً، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتيان الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

(ج) لا يشكل عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينياً بدلاً من التعويض المالي؛ أو

(د) لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً، على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينياً.

المادة ٤٤^(٤٤)

التعويض المالي

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني للضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

٢- يشمل التعويض المالي، في مفهوم هذه المادة، أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.

(٤٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٢٧-١٣٨.

(٤٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٣٩-١٥٨.

المادة ٤٥^(٤٥)الترضية

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر، لا سيما الضرر الأدبي، الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

(أ) الاعتذار؛

(ب) التعويض الرمزي؛

(ج) في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة، التعويض المعبر عن جسامه الانتهاك؛

(د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم.

٣- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٦^(٤٦)تأكيدات وضمانات عدم التكرار

يحق للدولة المضرورة أن تحصل عند الاقتضاء من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تأكيدات أو ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع.

(٤٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٥٩-١٧١.

(٤٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٢-١٧٥.

الفصل الثالث

التدابير المضادة

المادة ٤٧^(٤٧)

التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة

١- في هذه المواد، يقصد باتخاذ تدابير مضادة عدم امتثال الدولة المضرورة لالتزام أو أكثر من الالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً من أجل حملها على الامتثال لالتزاماتها بموجب المواد من ٤١ إلى ٤٦، ما دامت لا تمثل لهذه الالتزامات وبالقدر اللازم في ضوء استجابتها لطلبات الدولة المضرورة.

٢- يخضع اتخاذ تدابير مضادة للشروط والقيود المنصوص عليها في المواد من ٤٨ إلى ٥٠.

٣- إذا تضمن تدبير مضاد اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً إخلالاً بالتزام نحو دولة ثالثة، لا يجوز تبرير هذا الإخلال في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بهذا الفعل.

المادة ٤٨^(٤٨)

الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير المضادة

١- يجب أن تستوفي الدولة المضرورة قبل اتخاذ تدابير مضادة التزامها بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤. ولا يخل هذا الالتزام بجواز أن تتخذ هذه الدولة تدابير حماية مؤقتة بالقدر اللازم لحماية حقوقها وبما يتفق مع الشروط الواردة في هذا الفصل.

٢- تستوفي الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بموجب الباب الثالث أو أي إجراء آخر ملزم لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

(٤٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، أنظر أدناه.

(٤٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، أنظر أدناه.

٣- توقف الدولة المضرورة التدابير المضادة عندما تنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إجراءً تسوية المنازعة المشار إليه في الفقرة ٢ وبقدر ما تنفذ هذا الإجراء بحسن نية، ويكون النزاع مطروحاً على محكمة تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين، شريطة الكف عن الفعل غير المشروع دولياً.

٤- يزول الالتزام بوقف التدابير المضادة عند عدم قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بتلبية طلب أو أمر صادر بناءً على إجراء تسوية المنازعة.

المادة ٤٩^(٤٩)

التناسب

لا يجوز أن تكون التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة غير متناسبة مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضرورة.

المادة ٥٠^(٥٠)

التدابير المضادة المحظورة

لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرورة، كتدابير مضادة، إلى ما يلي:

- (أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر؛
- (ج) أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛
- (د) أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية؛ أو
- (هـ) أي سلوك آخر يكون مخالفاً لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

(٤٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10))، الصفحات ١٠٣-١٠٧.

(٥٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٠٨-١٢٧.

الفصل الرابع

الجنايات الدولية

المادة ٥١^(٥١)

النتائج المترتبة على الجناية الدولية

تترتب على الجناية الدولية جميع النتائج القانونية المترتبة على أي فعل آخر غير مشروع دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، النتائج الأخرى المبيّنة في المادتين ٥٢ و ٥٣ أدناه.

المادة ٥٢^(٥٢)

النتائج الخاصة للجناية الدولية

عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جناية دولية:

(أ) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٤٣؛

(ب) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيود الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥.

المادة ٥٣^(٥٣)

التزامات الدول الأخرى

ترتب الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول التزاماً على كل دولة أخرى بما يلي:

(٥١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، أنظر أدناه.

(٥٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، أنظر أدناه.

(٥٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، أنظر أدناه.

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية؛

(ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة الى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو؛

(ج) التعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛ و

(د) التعاون مع الدول الأخرى في تطبيق التدابير الرامية الى إزالة آثار الجناية.

الباب الثالث

تسوية المنازعات

المادة ٥٤^(٥٤)

التفاوض

إذا ثار نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المواد بين دولتين أو أكثر أطراف في هذه المواد، يجب على هذه الدول الأطراف، بناء على طلب أي دولة منها، أن تسعى الى تسوية هذا النزاع تسوية ودية عن طريق التفاوض.

المادة ٥٥^(٥٥)

المساعي الحميدة والوساطة

يجوز لأي دولة طرف في هذه المواد وليست طرفاً في النزاع أن تقوم، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أو بمبادرة منها، ببذل مساعيها الحميدة أو بعرض وساطتها بغية تسهيل التوصل الى تسوية ودية للنزاع.

(٥٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ A/50/10)، الصفحتان ١٢٨ و ١٢٩.

(٥٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٩ و ١٣٠.

المادة ٥٦^(٥٦)

التوفيق

إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الاتفاق ولم يتم إقرار طريقة للتسوية الملزمة عن طريق طرف ثالث. بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء مفاوضات، يجوز لأي طرف في النزاع أن يعرضه للتوفيق طبقاً للإجراءات المبينة في المرفق الأول لهذه المواد.

المادة ٥٧^(٥٧)

مهمة لجنة التوفيق

١- تتمثل مهمة لجنة التوفيق في جلاء المسائل محل النزاع، وجمع كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض عن طريق التحري أو غيره من الوسائل، والسعي إلى تمكين أطراف النزاع من التوصل إلى تسوية.

٢- تحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الأطراف أن تقدم إلى اللجنة مذكرة توضح فيها موقفها في النزاع والوقائع التي تستند إليها في هذا الموقف. وبالإضافة إلى ذلك يجب على الأطراف، أن تقدم إلى اللجنة أية معلومات أو أدلة أخرى يمكن أن تطلبها اللجنة، ويجب عليها مساعدة اللجنة في أية مهمة متعلقة بتقصي الحقائق قد تود الاضطلاع بها، بما في ذلك تقصي الحقائق في إقليم أي طرف في النزاع. إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذراً عملياً. وفي هذه الحالة، يجب على ذلك الطرف أن يقدم إلى اللجنة شرحاً لهذه الأسباب الاستثنائية.

٣- يجوز للجنة، بناء على سلطتها التقديرية، أن تقدم مقترحات أولية إلى أي طرف أو إلى جميع الأطراف، دون الإخلال بتوصياتها النهائية.

٤- يجب أن تدرج التوصيات الموجهة إلى الأطراف في تقرير يتعين تقديمه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة، ويجوز للجنة أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها للأطراف أن تستجيب لهذه التوصيات.

٥- إذا لم تؤد استجابة الأطراف لتوصيات اللجنة إلى تسوية النزاع، يجوز للجنة أن تقدم إلى الأطراف تقريراً نهائياً يحتوي على تقييمها للنزاع، وتوصياتها لتسويته.

(٥٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١.

(٥٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٣٢-١٣٤.

المادة ٥٨^(٥٨)التحكيم

١- في حالة عدم إحالة النزاع الى لجنة التوفيق المنصوص عليها في المادة ٥٦ أو عدم التوصل إلى تسوية متفق عليها خلال ستة أشهر تالية لتقرير اللجنة، يجوز لأطراف النزاع، بالاتفاق فيما بينها، عرض النزاع على هيئة تحكيم تنشأ وفقاً للمرفق الثاني لهذه المواد.

٢- ومع ذلك، في الحالات التي ينشأ فيها النزاع بين دولتين من الدول الأطراف في هذه المواد، إذا اتخذت إحداهما تدابير مضادة ضد الأخرى، يحق للدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير أن تقوم في أي وقت، بإرادتها المنفردة، بعرض النزاع على هيئة تحكيم تنشأ وفقاً للمرفق الثاني لهذه المواد.

المادة ٥٩^(٥٩)اختصاصات هيئة التحكيم

١- تقوم هيئة التحكيم التي تفصل بقرار ملزم في أي مسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون قد تكون محل نزاع بين الأطراف وتكون متصلة بالموضوع بموجب أي حكم من أحكام هذه المواد، بأداء عملها وفقاً للقواعد الواردة أو المشار إليها في المرفق الثاني لهذه المواد وتعرض قرارها على الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ استكمال الأطراف لمرافعاتها وعروضها الكتابية والشفوية.

٢- يحق لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى أي تقصي للحقائق تراه ضرورياً لتحديد وقائع الدعوى.

المادة ٦٠^(٦٠)صحة قرار التحكيم

١- إذا طعن أي طرف من أطراف النزاع في صحة قرار التحكيم، وإذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطعن على محكمة أخرى، تكون محكمة العدل الدولية مختصة، بناءً على طلب يقدمه أي طرف في الوقت المناسب، بتأكيد صحة قرار التحكيم أو بإعلان بطلانه كلياً أو جزئياً.

٢- يجوز، بناءً على طلب أي طرف، عرض أي مسألة محل نزاع بقيت دون حل نتيجة إبطال قرار التحكيم، لتحكيم جديد أمام هيئة تحكيم تشكل طبقاً للمرفق الثاني لهذه المواد.

(٥٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٥ و ١٣٦.

(٥٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨.

(٦٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٣٨-١٤٠.

المرفق الأول^(١١)

لجنة التوفيق

١- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة ٢.

٢- يجوز لأي طرف أن يعرض نزاعاً على التوفيق بموجب المادة ٥٦ بطلب مقدم إلى الأمين العام الذي ينشئ لجنة توفيق يتم تشكيلها كما يلي:

(أ) تعيين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع:

١' موفقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١؛ و

٢' موفقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة.

(ب) تعيين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة نفسها.

(ج) يجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة الذين يعينهم الطرفان خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

(د) يقوم الموفقون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

(هـ) إذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين، يقوم الأمين العام بهذا التعيين من القائمة خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين الأطراف.

(و) ويملاً أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي.

(٦١) للاطلاع على التعليق على هذا المرفق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٤١ و ١٤٢.

- ٣- لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التوفيق عقبة أمام الإجراءات.
- ٤- تفصل اللجنة في أي خلاف يتعلق بمسألة اختصاص أي لجنة عاملة بموجب هذا المرفق.
- ٥- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.
- ٦- في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهما مصالح مختلفة، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهما مشتركة، تطبق الأطراف الفقرة ٢ قدر الإمكان.

المرفق الثاني^(٦٢)

هيئة التحكيم

١- تتألف هيئة التحكيم المشار إليها في المادة ٥٨ والمادة ٦٠، الفقرة ٢، من خمسة أعضاء. ويعين كل من طرفي النزاع عضواً واحداً فيها يجوز أن يختاره من بين مواطنيه. ويختار المحكمون الثلاثة الآخرون ومنهم الرئيس باتفاق مشترك من بين مواطني دول أخرى.

٢- إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر تشكيل هيئة تحكيم، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. فإذا منع مانع الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، يتولى نائب الرئيس إجراء التعيينات وإذا منع مانع نائب الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، يتولى أقدم عضو في المحكمة على ألا يكون من مواطني أي من الطرفين إجراء التعيينات. ويجب أن ينتمي الأعضاء المعينون على هذا الوجه إلى جنسيات مختلفة، وفيما عدا حالة التعيينات الناشئة عن عدم قيام أي من الطرفين بتعيين عضو، لا يجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني أحد الطرفين أو من العاملين في خدمته أو من المقيمين عادة في اقليمه.

٣- يملأ أي شاغر قد يحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التعيينات الأصلية.

٤- عقب إنشاء هيئة التحكيم، يبرم الطرفان اتفاقاً يحدد موضوع النزاع، ما لم يكونا قد فعلا ذلك من قبل.

٥- إذا لم يبرم اتفاق خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس الطلب المقدم إليها.

٦- لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التحكيم عقبة أمام الاجراءات.

٧- تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وتتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.

- - - - -

(٦٢) للاطلاع على التعليق على هذا المرفق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٤٣ و ١٤٤.